جلسة ١١ من يونية سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد شتا ، أسامة توفيق ، محمد ناجى دربالة نواب رئيس المحكمة وهشام البسطويسى.

(١٠٣)

الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) قانون «قانون الطوارئ» «تطبيقه» «تفسيره».

أمر الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢. نطاقه؟

(٢) قانون «قانون الطوارئ» «تفسيره» «تطبيقه». قبض. تفتيش.

المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء. ماهيتها؟

الأمور التى عددتها تلك المادة. ورودها على سبيل المثال لا الحصر. للحاكم العسكرى مجاوزتها واتخاذ ما يراه من تدابير. شرط ذلك؟

للحاكم العسكرى أو من ينيبه عدم التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية فى وضع قيود على حرية الأشخاص وتفتيش الأماكن. دون تعديل القوانين السارية. علة ذلك؟

(٣) قانون «قانون الطوارئ» «تفسيره» «تطبيقه». دستور.

الصلاحيات المخولة للحاكم العسكرى أو من ينيبه. استثنائية. مجاوزتها يرتب عدم المشروعية والبطلان.

الأوامر المشوبة بعيب عدم المشروعية الناشئ عن تجاوز اختصاص سلطات الطوارىء. تقع فى حمأة الغضب وتنحدر إلى حد الإنعدام. أثر ذلك؟

(٤) بناء. جريمة «الجرائم المستمرة». قانون «قانون الطوارئ» «تفسيره» «تطبيقه». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون» «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام» «نظر الطعن والحكم فيه».

البند الرابع من المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكرى العام. لا يدخل فى عداد المسائل التى حددتها المادة الثالثة من قانون الطوارئ ولا فى عداد أمثالها ولا هو متصل بالمحافظة على الأمن والنظام العام.

فعل الأمتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار النهائى بتصحيح أعمال البناء. يشكل فى وصفه الصحيح مخالفة لا جنحة. لا يغير من ذلك تعدد أيام الأمتناع أو ارتفاع إجمالى مبلغ الغرامة الذى يحكم به تبعاً لتعددها. أساس ذلك وأثره؟

---

١ ـ لما كان الأمر العسكرى الذى تساند إليه طعن النيابة العامة أشار فى ديباجته إلى صدوره لمقتضيات صيانة الأمن وما تقتضيه ضرورات المحافظة على النظام العام، ودرءاً لاستغلال كوارث الطبيعة فى العدوان على الأموال العامة والخاصة، والعبث بأرواح الناس وسلامتهم ثم نص فى المادة الأولى على «أن يحظر إرتكاب أى فعل من الأفعال الآتية» وأردف ذلك ببيان الأفعال المحظورة فى بنود متتابعة من بينها ما نص عليه فى البند (٤) بقوله «الأمتناع أو التراخى فى تنفيذ أو متابعة تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة بوقف أو تصحيح أو إزالة أعمال البناء المخالفة للقانون» ونص الأمر فى المادة الثانية على أن «يعاقب على مخالفة حكم المادة السابقة بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وعلى أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة التى لا تقل مدتها عن سبع سنوات إذا توافر ظرف من الظروف المشددة التى عددها النص».

٢ ـ لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه «لرئيس

الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص»: (١) وضع قيود على حرية الأشخاص فى الأجتماع والانتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. (٢) الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى. (٣) تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها. (٤) تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال والاستيلاء على أى منقول أو عقار ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض. (٥) سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للإنفجار أو المفرقعات على أختلاف أنواعها، الأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة. (٦) إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة ولئن كانت الأمور التى عددها هذا النص قد وردت على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وأن للحاكم العسكرى العام ولمن ينوب عنه سلطة تقديرية لا تقف عندحد هذه التدابير فله أن يجاوزها ويتخذ ما يراه من تدابير فإن ذلك مشروط بأن تكون التدابير التى يتخذها ضرورية ولازمة للمحافظة على الأمن والنظام العام، فإذا أراد مجاوزة ذلك النطاق والتوسعة من سلطانه فإن أداة ذلك أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتوسعة دائرة الحقوق المشار

إليها على أن يعرض على مجلس الشعب لإقراره وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الطوارىء، كما أن نص المادة الثالثة المذكورة إن أجاز فى البند الأول منه للحاكم العسكرى العام أو نائبه عدم التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية فى وضع قيود على حرية الأشخاص وتفتيش الأماكن إلا أنه لم يجعل من سلطاته تعديل القوانين السارية حيث يظل تعديلها حرماً مصوناً للسلطة التشريعية تجريه وفقاً للإجراءات التى رسمها الدستور.

٣ ـ من المقرر أن الصلاحيات المخولة للحاكم العسكرى العام أو لمن ينيبه هى سلطات استثنائية مقصود بها مواجهة الظروف التى استوجبت إعلان حالة الطوارئ ومن ثم فهى تقدر بقدر تلك الظروف وفى حدود النص الذى صرح بها، فإذا خرجت سلطات الطوارىء عن هذه الحدود اتسمت أعمالها بعدم المشروعية وتعيبت أوامراها بعيب البطلان. غير أن عدم المشروعية إذا كان ناشئاً عن تجاوز صارخ وجسيم لاختصاص سلطات الطوارئ بأن تمحض اعتداءً على اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية فإن الأوامر التى تصدر مشوبة بهذا العيب تقع فى حمأة الغضب وتنحدر إلى حد الانعدام، وهو عيب يجعل تلك الأوامر معدومة الأثر قانوناً، وإن أبقى عليها فى عداد الأعمال المادية التى قد يترتب عليها مسئولية مصدرها ولذى الشأن ألا يعتد بالأمر المعدوم. وعلى جهات الإدارة والقضاء أن تعرض عما تضمنه من أحكام وكأنه لا وجود له.

٤ ـ لما كان ما ورد بالبند الرابع من المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكرى العام على نحو ما سلف بيانه لا يدخل فى عداد المسائل التى حددتها المادة الثالثة من قانون الطوارئ ولا فى عداد أمثالها، ولا هو متصل بالمحافظة على الأمن والنظام العام وإنما يتصل باحترام القرارات والأحكام التى تصدر من الجهات المختصة فى شأن أعمال البناء المخالفة للقانون، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأفعال التى تناولها هذا البند محظورة من قبل صدوره بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على ما سيجئ، ولم

يستحدث أمر نائب الحاكم العسكرى العام تكليف الناس بها وإنما استحدث تعديل العقوبة التى رصدها المشرع لمن يخالف أحكامه بشأنها، وهو أمر لم يخوله إياه قانون الطوارئ. وبالبناء على ذلك فإن أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فيما نص عليه بالبند (٤) من المادة الأولى وبالمادة الثانية منه من توقيع عقوبة الجناية على من يمتنع عن تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة بوقف أو تصحيح أو إزالة أعمال البناء بالمخالفة للقانون يكون قد اغتصب السلطة التشريعية فجاء ما نص عليه ـ فى هذا الصدد ـ معدوماً ويتعين ـ بالتالى ـ الالتفاف عنه، ويضحى ما تساندت إليه النيابة فى تحديد وصف الواقعة محل الطعن لا وجه له. لما كان ذلك، وكان يبين من التطور التشريعى أن المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ كانت تنص على التزامات مالك البناء وشاغليه وعلى سلطة الجهة الإدارية فى حالة ما إذا تقرر إزالة البناء أو تصحيح الأعمال المخالفة فيه، ونصت المادة ٢٢ على عقوبة مخالفة أحكام عدة مواد من بينها المادة ٢٠ هذه، بينما نصت المادة ٢٤ على عقاب من يمتنع عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من إزالة أو تصحيح أو أستكمال بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن التنفيذ، ثم صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فعدل المادة ١٧ وأدمج فيها ـ معدلاً ـ ما كانت تنص عليه المادة ٢٠ من أحكام وألغى هذه المادة، كما عدل المادة ٢٢ فاستبعد من المواد التى تضمنت النص على عقوبة مخالفة أحكامها المادة ٢٠ الملغاه ووضع بدلاً منها المادة ١٧ التى انتقلت إليها أحكام المادة ٢٠، وبقى نص المادة ٢٤ على حالته دون إلغاء أو تعديل، مما يدل بجلاء على أن المشرع ـ سواء قبل التعديل أو بعده ـ قد أخرج فعل الإمتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار النهائى بتصحيح أعمال البناء ـ المسند للمطعون ضده ـ من نطاق تطبيق المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ واختصه بعقوبة المخالفة الواردة بالمادة ٢٤ المذكورة، فإن الجريمة المسند للمطعون ضده تكون ـ وبقطع النظر عن قيد النيابة العامة للأوراق برقم الجنحة ـ وفق وصفها الصحيح مخالفة، ولا

يغير من وصفها هذا تعدد أيام الامتناع أو ارتفاع إجمالى مبلغ الغرامة الذى قد يحكم به تبعاً لتعددها، وإذا كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها، فإن الطعن الماثل يكون غير جائز.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه امتنع عن تنفيذ ما قضى به القرار النهائى الصادر من اللجنة المختصة بتصحيح أعمال البناء بعد انتهاء المدة المحددة، وطلبت عقابه بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح ..... قضت حضورياً ببراءة المتهم مما اسند إليه. استأنفت النيابة العامة، ومحكمة ..... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ.

المحكمة

من حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده عن جريمة الإمتناع عن تنفيذ القرار النهائى الصادر من اللجنة المختصة بتصحيح أعمال البناء بعد انتهاء المدة المحددة، وطلبت النيابة العامة عقابة بالمادة ٢٤ من قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فقضت محكمة الرمل الجزئية حضورياً ببراءته، فأستأنفت النيابة العامة، وقضى فى استئنافها بقبوله شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بالنقض، وكان مبنى طعنها أن الحكم المطعون فيه بقضائه ببراءة المطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أن

الواقعة المسندة للمتهم تشكل فى تكييفها الصحيح الجناية المعاقب عليها بالبند الرابع من المادة الأولى وبالفقرة الأولى من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ مما كان لازمه أن تقضى محكمة الجنح المستأنفه بمحكمة الإسكندرية الابتدائية بعدم اختصاصها نوعياً بنظرها.

وحيث إن الأمر العسكرى الذى تساند إليه طعن النيابة العامة أشار فى ديباجته إلى صدوره «لمقتضيات صيانة الأمن وما تقتضيه ضرورات المحافظة على النظام العام، ودرءا لاستغلال كوارث الطبيعة فى العدوان على الأموال العامة والخاصة، والعبث بأرواح الناس وسلامتهم» ثم نص فى المادة الأولى على أن يحظر «إرتكاب أى فعل من الأفعال الآتية» وأردف ذلك ببيان الأفعال المحظورة فى بنود متتابعة من بينها ما نص عليه فى البند (٤) بقوله «الأمتناع أو التراخى فى تنفيذ أو متابعة تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة بوقف أو تصحيح أو إزالة أعمال البناء المخالفة للقانون» ونص الأمر فى المادة الثانية على أن «يعاقب على مخالفة حكم المادة السابقة بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وعلى أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة التى لا تقل مدتها عن سبع سنوات إذا توافر ظرف من الظروف المشددة التى عددها النص».

وحيث إن المادة االثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه «لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص»:- (١) وضع قيود على حرية الأشخاص فى الأجتماع والانتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام وأعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. (٢) الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن

طبعها، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى. (٣) تحديد مواعيد فتحٌ المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها. (٤) تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال والاستيلاء على أى منقول أو عقار ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالنظام وتقدير التعوض. (٥) سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للإنفجار أو المفرقعات على أختلاف أنواعها، الأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة. (٦) إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة ولئن كانت الأمور التى عددها هذا النص قد وردت على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وأن للحاكم العسكرى العام ولمن ينوب عنه سلطة تقديرية لا تقف عندحد هذه التدابير فله أن يجاوزها ويتخذ ما يراه من تدابير فإن ذلك مشروط بأن تكون التدابير التى يتخذها ضرورية ولازمة للمحافظة على الأمن والنظام العام فإذا أراد مجاوزة ذلك النطاق والتوسعة من سلطانه فإن أداة ذلك أن يُصدر قرار من رئيس الجمهورية بتوسعة دائرة الحقوق المشار إليها على أن يعرض على مجلس الشعب لإقراره وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الطوارىء، كما أن نص المادة الثالثة المذكورة إن أجاز فى البند الأول منه للحاكم العسكرى العام أو نائبه عدم التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية فى وضع قيود على حرية الأشخاص وتفتيش الأماكن إلا أنه لم يجعل من سلطاته تعديل القوانين السارية حيث يظل تعديلها حرماً مصوناً للسلطة التشريعية تجرية وفقاً للإجراءات التى رسمها الدستور. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الصلاحيات المخولة للحاكم العسكرى العام أو لمن ينيبه هى سلطات استثنائية مقصود بها مواجهة الظروف التى استوجبت إعلان حالة الطوارئ، ومن ثم فهى تقدر بقدر تلك

الظروف وفى حدود النص الذى صرح بها، فإذا خرجت سلطات الطوارىء عن هذه الحدود اتسمت إعمالها بعدم المشروعية وتعيبت أوامرها بعيب البطلان. غير أن عدم المشروعية إذا كان ناشئاً عنّ تجاوز صارخ وجسيم لاختصاص سلطات الطوارىء بأن تمحض اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية فإن الأوامر التى تصدر مشوبة بهذا العيب تقع فى حمأة الغضب وتنحدر إلى حد الانعدام، وهو عيب يجعل تلك الأوامر معدومة الأثر قانوناً، وإن أبقى عليها فى عداد الأعمال المادية التى قد يترتب عليها مسئولية مصدرها، ولذى الشأن ألا يعتد بالأمر المعدوم، وعلى جهات الإدارة والقضاء أن تعرض عما تضمنه من أحكام وكأنه لا وجود له. لما كان ذلك، وكان ما ورد بالبند الرابع من المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكرى العام على نحو ما سلف بيانه لا يدخل فى عداد المسائل التى حددتها المادة الثالثة من قانون الطوارىء ولا فى عداد أمثالها، ولا هو متصل بالمحافظة على الأمن والنظام العام وإنما يتصل باحترام القرارات والأحكام التى تصدر من الجهات المختصة فى شأن أعمال البناء المخالفة للقانون، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأفعال التى تناولها هذا البند محظورة من قبل صدوره بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على ما سيجئ، ولم يستحدث أمر نائب الحاكم العسكرى العام تكليف الناس بها وإنما استحدث تعديل العقوبة التى رصدها المشرع لمن يخالف أحكامه بشأنها وهو أمر لم يخوله إياه قانون الطوارىء. وبالبناء على ذلك فإن أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فيما نص عليه البند (٤) من المادة الأولى وبالمادة الثانية منه من توقيع عقوبة الجناية على من يمتنع عن تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة بوقف أو تصحيح أو إزالة أعمال البناء بالمحافظة للقانون يكون قد أغتصب السلطة التشريعية فجاء مانص عليه ـ فى هذا الصدد ـ معدوما ويتعين ـ بالتالى ـ الالتفاف عنه، ويضحى ما تساندت إليه النيابة فى تحديد وصف الواقعة محل الطعن لا وجه له. لما كان ذلك، وكان يبين من التطور التشريعى أن المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ كانت تنص على التزامات مالك البناء وشاغليه وعلى سلطة الجهة

الإدارية فى حالة ما إذا تقرر إزالة البناء أو تصحيح الأعمال المخالفة فيه، ونصت المادة ٢٢ على عقوبة مخالفة أحكام عدة مواد من بينها المادة ٢٠ هذه، بينما نصت المادة ٢٤ على عقاب من يمتنع عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال بغرامة لاتقل عن جنيه ولاتجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن التنفيذ، ثم صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فعدل المادة ١٧ وأدمج فيها - معدلا - ما كانت تنص عليه المادة ٢٠ من أحكام وألغى هذه المادة، كما عدل المادة ٢٢ فاستبعد من المواد التى تضمنت النص على عقوبة مخالفة أحكامها المادة ٢٠ الملغاة ووضع بدلا منها المادة ١٧ التى انتقلت إليها أحكام المادة ٢٠، وبقى نص المادة ٢٤ على حالته دون إلغاء أو تعديل، مما يدل بجلاء على أن المشرع - سواء قبل التعديل أو بعده- قد أخرج فعل الامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار النهائى بتصحيح أعمال البناء - المسنده للمطعون ضده - من نطاق تطبيق المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وأختصه بعقوبة المخالفة الواردة بالمادة ٢٤ المذكورة، فإن الجريمة المسنده للمطعون ضده تكون - وبقطع النظر عن قيد النيابة العامة للأوراق برقم الجنحة - وفوق وصفها الصحيح مخالفة، ولا يغير من وصفها هذا تعدد أيام الامتناع أو ارتفاع إجمالى مبلغ الغرامة الذى قد يحكم به تبعاً لتعددها، وإذ كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها، فإن الطعن الماثل يكون غير جائز.